

Distr.: General  
15 December 2004  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٢١ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال  
الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني  
الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن  
أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في  
أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٩٤

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة دنيسا هوتانوففا (سلوفاكيا)

## أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية التي عقدتها في ١٧ أيلول/سبتمبر  
٢٠٠٤ أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين بناء على توصية المكتب، البند  
المعنون "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة  
الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا  
والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة  
المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٩٤" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها ٢٧ و ٣٠، المعقودتين في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وترد البيانات والملاحظات التي أبدت في معرض نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/59/SR.27 و 30).

٣ - وكان معروضا على اللجنة لنظرها في البند الوثائق التالية:

(أ) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(١)</sup>؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الأداء الأول للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/59/549)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الميزنة على أساس فترة السنتين في المحكمتين (A/59/139)؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/561).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/59/L.15

٤ - عُرض على اللجنة في جلستها ٣٠ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر مشروع قرار بعنوان "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" (A/C.5/59/L.15)، قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل أستراليا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/59/L.15 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ كاف (A/59/5/Add.11).

## ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام، وهما تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(١)</sup> والتقرير عن الميزنة على أساس فترة السنتين في المحكمتين<sup>(٢)</sup>،

وقد نظرت أيضا في تقرير مجلس مراجعي الحسابات والتوصيات الواردة فيه<sup>(٣)</sup>،

وقد نظرت كذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقرارها اللاحقة بشأن هذه المسألة، وآخرها القراران ٢٥٢/٥٨ و ٢٥٣/٥٨ المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

١ - تحيط علما بتقرير الأداء الأول للأمين العام عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا

(١) A/59/549.

(٢) A/59/139.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ كاف A/59/5/Add.11.

(٤) A/59/561.

والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(١)</sup> وتقرير الميزنة على أساس فترة السنتين في المحكمتين<sup>(٢)</sup>؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>؛

٣ - **تلاحظ مع القلق** الحالة المالية غير المستقرة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛

٤ - **تلاحظ أيضا مع القلق** مبالغ الاشتراكات المقررة غير المسددة وتحت الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة في موعدها، وبالكامل، وبدون شروط؛

٥ - **تلاحظ كذلك مع القلق** إجراء التجميد الذي فرضته الأمانة العامة على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نتيجة لذلك، وما يخلفه من أثر سلبي على الجدول الزمني لاستراتيجية الإنجاز، وتطلب إلى الأمين العام القيام، بالتشاور مع المحكمة، بتقديم مقترحات بشأن سبل تحسين حالة التوظيف في المحكمة في سياق الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استثناء المجالات الحاسمة لتحقيق الاستكمال الناجح لولاية المحكمة وفقا لاستراتيجية الإنجاز من أي إجراءات للتجميد؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه من أجل تخفيض معدل الشغور وتحسين الاحتفاظ بالموظفين في المحكمة، بما في ذلك عن طريق تمديد عقود الموظفين الذين يقومون بمهام محورية في تنفيذ استراتيجية الإنجاز، لفترة تمتد إلى ما بعد فترة الميزانية الحالية؛

٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم التقريرين المطلوبين في الفقرتين ١٧ و ٢٣ من قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٣ في سياق الميزانية المقترحة للمحكمة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٩ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها المحكمة، وفقا لنظامها الأساسي، لتقديم المساعدة إلى حكومة رواندا من أجل تعزيز جهازها القضائي، وتطلب إلى المحكمة زيادة جهودها لبناء قدرات الجهاز القضائي في رواندا، بما في ذلك عن طريق توظيف المهنيين القانونيين الروانديين وبرامج التدريب والإحاق، بالنظر إلى اعتزام إحالة القضايا المقدمة للمحاكمة إلى رواندا اعتبارا من عام ٢٠٠٥؛

١٠ - **تسلم** بأهمية تنفيذ برنامج فعال للاتصال يشمل عموما ولاية المحكمة واستراتيجيتها للإنجاز، وتطلب إلى المحكمة أن تقوم، وفقا لولايتها بإعداد وتنفيذ برامج

للاتصال تركز على روح المبادرة تكفل الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، وتسهم في عملية المصالحة عن طريق العمل الفعال من أجل تحسين فهم الروانديين للعمل الذي تضطلع به؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن برنامج المحكمة للاتصال وعن التدابير المتعين اتخاذها في المستقبل لكفالة تمهيد السبيل لإحالة القضايا إلى القضاء الوطني في سياق الميزانية المقترحة للمحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١٢ - **تقرر** الموافقة على الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف المقترحة لشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٥؛

١٣ - **تقرر** أيضاً الموافقة على اعتماد منقح للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ يبلغ إجماليه ٢٥٥ ٩٠٩ ٥٠٠ من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (صافيه ٥٠٠ ٥٠٦ ٢٣١ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

١٤ - **تقرر** كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء بالنسبة لعام ٢٠٠٥ مبلغاً إجماليه ١٢٣ ٧٠٠ ٦٩ دولار (صافيه ٣٧٥ ٤٣٤ ٦٢ دولار)، بما في ذلك مبلغ إجماليه ١٠ ٢٩٢ ٦٥٠ دولاراً (صافيه ٩ ١١٥ ٥٠٠ دولاراً) يمثل الزيادة الحاصلة في الأنصبة المقررة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٥؛

١٥ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء بالنسبة لعام ٢٠٠٥ مبلغاً إجماليه ١٢٣ ٧٠٠ ٦٩ دولار (صافيه ٣٧٥ ٤٣٤ ٦٢ دولار)، بما في ذلك مبلغ إجماليه ١٠ ٢٩٢ ٦٥٠ دولاراً (صافيه ٩ ١١٥ ٥٠٠ دولاراً) يمثل الزيادة الحاصلة في الأنصبة المقررة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٥؛

١٦ - **تقرر** أيضاً، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تُخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ١٣ ٣٧٨ ٦٥٠ دولاراً، بما في ذلك مبلغ ٣٠٠ ٣٥٤ ٢ دولار الذي يمثل الزيادة الحاصلة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافَق عليها للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

## المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

صافي	إجمالي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢١٣ ٢٧٥ ٥٠٠	٢٣٥ ٣٢٤ ٢٠٠	١ - الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤ (القرار ٢٥٣/٥٨)
		مضافا إليه:
٢٣ ٢٩٣ ٠٠٠	٢٥ ٦٤٧ ٣٠٠	٢ - التغييرات المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤ (A/59/549)
		مخصوما منه:
(٥ ٠٦٢ ٠٠٠)	(٥ ٠٦٢ ٠٠٠)	٣ - تعديل غير متكرر يمثل الوفورات المتوقعة بالنسبة لعام ٢٠٠٤ (A/59/549)
٢٣١ ٥٠٦ ٥٠٠	٢٥٥ ٩٠٩ ٥٠٠	٤ - الاعتماد المنقح المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
(١٠٦ ٦٣٧ ٧٥٠)	(١١٧ ٦٦٢ ١٠٠)	٥ - المبلغ المقسم على الدول كأفضية مقررة لعام ٢٠٠٤
١٢٤ ٨٦٨ ٧٥٠	١٣٨ ٢٤٧ ٤٠٠	٦ - الرصيد الذي سيقسم على الدول كأفضية مقررة لعام ٢٠٠٥
		شاملا:
٦٢ ٤٣٤ ٣٧٥	٦٩ ١٢٣ ٧٠٠	٧ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأفضية المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٥
٦٢ ٤٣٤ ٣٧٥	٦٩ ١٢٣ ٧٠٠	٨ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأفضية المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٥